

## المادة الرابعة

ماعدًا الحالة التي يؤدي فيها إبقاء الأجير في منصبه إلى خطر حال على صحته أو سلامته أو صحة أو سلامة الأجراء الآخرين، لا يمكن لطبيب الشغل أن يصرح بعدم أهلية الأجير الطبية لمركز العمل الذي يشغله إلا بعد القيام بما يلي :

1 - دراسة مركز العمل :

2 - دراسة ظروف العمل بالمقابلة :

3- فحصين طبيين للمعني بالأمر تفصل بينهما أربعة (4) أسابيع مصحوبين، إذا اقتضى الحال، بفحوصات تكميلية.

## المادة الخامسة

يجب على طبيب الشغل إعداد ملف طبي إثر الفحص الطبي الذي ينجز قبل بداية التشغيل أو في أقصى الأجال قبل انقضاء فترة الاختبار، ويتم هذا الملف على إثر كل فحص طبي لاحق.

يجب أن يتضمن هذا الملف، في إطار احترام السر الطبي، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأجير والتعرضات التي لحقت به وكذلك آراء طبيب الشغل ومقترحاته.

لا يمكن أن يسلم هذا الملف إلا للطبيب المكلف بتفتيش الشغل أو لطبيب شغل آخر في إطار استمرارية التكفل الطبي أو لطبيب يختاره الأجير بطلب منه.

يجب أن يكون الملف الطبي مطابقًا للنموذج المحدد في الملحق 2 بهذا القرار.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على طبيب الشغل أن يعد بطاقة للتأهيل الطبي، في نسختين، إثر كل زيارة طبية، يسلم واحدة منها إلى الأجير ويبعث بالأخرى إلى المشغل الذي يحتفظ بها لتقديمها، في كل وقت، إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا طلب منه ذلك.

يجب أن تكون بطاقة التأهيل الطبي، التي يتعين ألا تحتوي على أية معلومات خاضعة للسر الطبي، مطابقة للنموذج المحدد في الملحق 3 بهذا القرار.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

\*

\* \*

## قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يولي 2012) بتحديد كفايات تطبيق مقتضيات المادة 327 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وزير التشغيل و التكوين المهني،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، خاصة المادة 327 منه.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجب على طبيب الشغل، عند إجرائه للفحوصات الطبية التي تتم قبل بداية التشغيل أو في أقصى الأجال قبل انقضاء فترة الاختبار وكذا خلال الفحوصات الطبية التي تتم بصفة دورية، أن :

1- يتأكد من أن الأجير مؤهل طبيًا لشغل المنصب الذي يعتزم المشغل تعيينه فيه أو لإبقائه بالمنصب الذي يشغله ؛

2- يقترح إذا اقتضى الحال تكييفات لمنصب الشغل أو التعيين بمنصب

آخر ؛

3- يتأكد من أن الأجير غير مصاب بمرض قد يشكل خطرا على

الأجراء الآخرين.

## المادة الثانية

يجب على المشغل إخضاع الأجراء المطالبين بإنجاز الأشغال المحددة بالملحق 1 لهذا القرار، بصفة اعتيادية، لفحص طبي قبل التشغيل وكذلك لفحوصات موائية يحدد طبيب الشغل دوريتها طبقا للبند 3 من المادة 327 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99.

## المادة الثالثة

يهدف الفحص المنصوص عليه في البند 4 من المادة 327 من القانون السالف الذكر رقم 65.99 إلى تقييم الأهلية الطبية للأجير لاستئناف العمل بالمنصب الذي كان يشغله. وعلى إثر هذا الفحص، يقرر طبيب الشغل ضرورة تكييف ظروف العمل أو إعادة تأهيل الأجير أو هما معا. يتم هذا الفحص عند استئناف العمل أو خلال الخمسة عشر (15)

يوما التي تلي استئناف العمل.

## الملحق 1

بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12  
الصائر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليى 2012)

## اللائحة البيانية للأشغال التي تستوجب مراقبة طبية خاصة

- تطبيق الدهانات والبرنيق عن طريق الرذاذ ؛
- الأشغال المنجزة في الهواء المضغوط وفي مكان الضغط العالي ؛
- استعمال الأدوات اليدوية التي تعمل بالهواء المضغوط والناقلة للاهتزازات ؛
- الأشغال المنجزة بالمجاري ؛
- الأشغال المنجزة بالمسالخ وأشغال التريبع ؛
- مناولة وتحميل وتفريغ ونقل الجلود الخام والوبر والشعر وشعيرات الخنزير والصوف والعظام أو الرفات الحيوانية أو الأكياس والملفات والحاويات التي تحتوي أو احتوت هذه الرفات باستثناء العظام المنزوعة الهلام أو الدهن ونفايات المدابع المكسة ؛
- جمع ومعالجة النفايات ؛
- الأشغال التي تعرض لدرجات الحرارة المرتفعة والغبار والإنبعاثات السامة والمتعلقة باستخراج الركاز وإنتاج المعادن والأواني الزجاجية ؛
- أشغال العمارة والبناء (أنابيب المياه والتجصيص والبلاط والرخام...) وأشغال الهدم (سحب المواد المحتوية على الحرير الصخري) ؛
- الأشغال الليلية أو الأشغال بالدوريات ؛
- الأشغال تحت الأرض ؛
- الأشغال في الجو الحار والرطب ؛
- الأشغال بصلة مع الحيوانات ؛
- الشغل في الميدان الجوي ؛
- الأشغال التي تعرض إلى :
  - الفلور ومركباته ؛
  - البريليوم ؛
  - الكادميوم ؛
  - الحديد ؛
  - الهيدروكلوريك (الكور) ؛
  - الكوبالت ؛
  - النيكل ؛

- الجليكول ؛
- الفورمالين محلول مائي ؛
- البروم ؛
- الكروريد فينيل ؛
- اليود ؛
- الإزوسيانات العضوية ؛
- الكلورميتيل أثير مكرر ؛
- الفوسفور ومركباته وخاصة الاستيريات الفوسفورية والبيروفوسفورية والتيوفوسفورية وكذا المركبات العضوية الأخرى للفوسفور ؛
- الزرنيخ ومركباته ؛
- ثاني كبريتيد الكربون ؛
- أكسيكلوريد الكربون ؛
- الحامض الكرومي والكرومات وثاني الكرومات القلوية باستثناء محاليلها المائية المخففة ؛
- ثاني أكسيد المنغنيز ؛
- الرصاص ومركباته ؛
- الزئبق ومركباته ؛
- أكسيد البريليوم وأملاحه ؛
- البنزين ومماثلاته ؛
- الاكزانات العطرية ؛
- الراتنجيات الايبوكسي ؛
- الفينولات والنفثولات ؛
- الملهجات النيترية والامينية للهيدروكربورات ومشتقاتها ؛
- الملاعب والقطران والزيوت المعدنية ؛
- غبار الخشب ؛
- الأشعة إكس (x) والمواد المشعة ؛
- مستوى الضجيج أزيد من 85 ديسيبل (dB) ؛
- الإسمنت ؛
- جميع الأشغال التي قد تؤدي إلى أمراض مهنية معوض عنها أو إلى أمراض ذات طابع مهني.

## الملحق 2

رقم التسجيل

بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12  
الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012)

## نموذج الملف الطبي

الاسم العائلي : ..... الجنس : ..... الاسم الشخصي : ..... تاريخ ومكان الأرياد : ..... الحالة العائلية : ..... الجنسية : ..... تاريخ التشغيل : ..... العنوان : .....	
سوابق شخصية	
(أمراض وراثية، أمراض أخرى، عمليات جراحية، حوادث، تسممات، عجز جزئي دائم،...)	
التوقيحات	التواريخ
BCG الدفتيريا - الكزاز التيفونيد A و B شلل الأطفال لقاحات أخرى	
التكوين المدرسي والمهني :	
الأنشطة المهنية السابقة :	
رقم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :	
الاسم العائلي	الاسم الشخصي
المعارة	الورشة أو المصاحبة

الفحص الأول :  
تاريخ الفحص :  
الطبيب :

عوامل التعب خارج أوقات العمل، الأنشطة غير المهنية	منصب الشغل (الخصائص باختصار، المخاطر، إلخ)	
الألوان الرؤية مع التصحيح دون تصحيح	العين اليمنى العين اليسرى	الجهاز السمعي : (بدل) الجهاز البصري
الأغشية:		
الوزن : القامة :	الجهاز المحرك (الهيكل العظمي، المفاصل، العضلات) :	
القدرة الحيوية : الحجم الزفيرى الأقصى في الثانية الحجم الزفيرى الأقصى في الثانية/ القدرة الحيوية	الجهاز التنفسي :	الفحص بالأشعة
النبض	الضغظ الدموي	جهاز القلب والشرايين :
الدوالي:	الجهاز الهضمي (الأسنان، المعدة، الكبد، الأمعاء، إلخ)	
الحمية :	الحاجز :	
الزلال السكر	الجهاز البولي	الجهاز التناسلي : الحيض :
الغدد الصماء	الطحال :	الجهاز الدموي والشبكي : العقد اللمفاوية:
الحالة النفسية	اهتزاز توازن ردود أفعال	الجهاز العصبي
ملاحظات أخرى		
الفحوص التكميلية (اختبارات التبييركولين، فحص الدم، اختبارات مصلية، إلخ.)		
خلاصات مهنية مرسلة إلى المشغل	خلاصات طبية (استقصاء، توجيه)	

	فحوصات موالية التاريخ: الطبيب
	مكان العمل
ميرر الفحص	السن
	الوزن
	الرؤية : ع يمنى ع يسرى السمع أ يمنى أ يسرى
	أمراض، حوادث، توقفات عن العمل منذ آخر فحص
	الفحص السريري
	الفحوص التكميلية
	الخلاصات الطبية
	الخلاصات المهنية

## الملحق 3

بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2625.12  
الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012)

## نموذج جذاذة التأهيل الصحي

الأجير:

الإسم العائلي:

الإسم الشخصي

تاريخ الازدياد:

المقاولة:مركز العمل:تاريخ التشغيل:نوع الفحص:

كشف قبل التشغيل، أو إعادة الإدماج:

كشف دوري:

مراقبة طبية خاصة:

كشف قبل استئناف العمل:

فحص عارض:

فحوص أخرى:

الخلاصة:موعد الفحص المقبل:

التاريخ:

خاتم وتأشيرة الطبيب: